ولو بشفاعة شافع واما الغفران منه بلا عزوجل فلا يكون الا ممن استوجب
انا ربنا يتفضل عليهم فلا بد فلهم فيها بفضله قاله الشوبري وما اسررت
بفعله في سري ولم يطلع عليه احد غيرك وما اعلنت بفعله في علانيتي وما
اسرفت على نفسي بفعله وما انت اعلم به مني مما احصيته علي الحفظة وقد نسيته
انا انت المقدم بكسر الدال المهملة المشددة وانت المؤخر بكسر الخاء المعجمة
المشددة لا اله الا انت وفي رواية فاغفر لي ذنبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
وتب علي انك انت التواب الرحيم رواه مسلم في صحيحه وروى ايضا كالبخاري
في صحيحه اللهم اني اعوذ بك اي اتحصن من عذاب القبر اذا صرت محل
الاموات فيه واعوذ بك من عذاب النار حتى لا ادخلها بفضلك وعفوك
عني ونقل ابن قاسم عن كتاب البركة ان هذا الدعا واجب عند بعض العلما الشيخ م
قال في القوت هذا اجماع الشريعه واوجبه قوم وامر طاوس ابنه بالاعادة
لتركه وينبغي ان يختم دعاه به لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلهن اخر
ما تقول واعوذ بك من فتنة المحيا وهي مدة الحياة غير ساعة الاحتضار
لان الشخص مادام في الدنيا فهو محل للاتيان بالذنوب واعوذ بك من فتنة
الممات اي اعوذ بك من الفتنة عند الموت اعاذنا الله بفضله من ذلك
والمراد بها مدة حياة الانسان غير لحظة الاحتضار اذ هي المرادة بقوله
والممات او ما يعمها او المراد بالممات فتنة القبر وليست عليه هذا مكرر
مع قوله ومن عذاب القبر انتهى وقيل او المراد ما بعد الفزع وهو ظاهر وان كان
على حقيقته فهو ان مات على الاسلام امن من ذلك فلعل المراد بها التخويف
والازعاج الذي يحصل له من السوال من خوف تلعثم وان افهم الجواب الا انه
يلزم من حمله على حقيقته وهو بعد الموت التكرار مع قوله ومن عذاب القبر
وان اريد بالممات ما بعد الفزع او الاعم لم يكن تكرارا كما اشار اليه الشيخ
الشوبري وسياتي له تتمة انتهى ومن فتنة المسيح بالحاء المهملة على المعروف
وهو بفتح الميم وتخفيف السين المهملة وسمي بذلك لانه ممسوح العين
لانه اعور وقيل لمسحه اي وطئه الارض غير حرم مكة والمدينة وبيت المقدس
عند خروجه فهو فعيل بمعنى فاعل ويسمى بها مطلقا قال بعضهم وهو يهودي
وفي المنن للعارف الشعراني انه اجتمع به في جزيرة في البحر المالح محبوس فيها الدجال
اي الكذاب من الدجل وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بالباطل
وقيل غير ذلك والفتنة لغة الاختبار وعرفا اختبار كشف ما يكره تقول
اختبرت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر جيده ويقال افتتن الرجل وافتتن
[illegible] ذلك وفتنة الاحيا ما يعرض للانسان في حياته من الافتتان

بالدنيا

بالدنيا وشهواتها وفتنة الممات فتنة القبر وقيل الفتنة قبيل الموت واضيفت
للموت لقربها منه قاله الشارح في شرح الاعلام واسم الدجال اصف وكنيته ابو يوسف
اليهودي رواه البخاري في صحيحه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة
في اكثر الروايات وفي بعضها بالباء الموحدة قال الشوبري وينبغي الجمع بينهما ولا
يغفر الذنوب صغيرة كانت او كبيرة الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
لا يقتضيها سبب من عمل حسن ونحوه انك انت الغفور الرحيم من باب
المقابلة والختم للكلام فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله
رحمة ويجوز ان يكون من باب التتميم والتكميل وانظر الى هذه التاكيدات
هنا من كلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة المبالغة فاستخرج
فوائدها ان كنت على ذكر من علم المعاني والبيان قاله الشوبري وفي شرح
الشيخ الرملي قبل هذا الدعا اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قال
الوالد في فتاويه والمغرم مصدر الغرامة قال في النهاية يريد به مغرم
الدين في المعاصي والمأثم الاثم وسن ان لا يزيد امام في الدعا على
قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الرملي
ولم يصرح المصنف بالمراد هنا بقدرها وانظر ما المراد بقدرها هل هو قدر
اقلها او اكملها والاشبه تبعا للزركشي ان المراد اقل ما ياتي به منهما فاذا
اطالها اطاله وان خففها خففه لانه تبع لها وافاد الشيخ الحلبي ونقل عن
شيخنا ان العبرة بما ياتي به بالفعل من الاقل والاكمل قاله الشيخ الرملي وفي
شرح الاصل ومقتضى كلامه في المنهاج كاصله عدم طلبه تركه للمساواة
والمعتمد ما اشار اليه بقوله لكن الافضل كما في الروضة واصلها وهو المنصوص
في الام والمختصر ان الافضل ان يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد عليهما
لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضى المأمومين فان رضوا بتطويله فلا
كراهة وخرج بتقييدي بالامام غيره فيطيل ما اراد من الدعا بديني
او دنيوي لكن الماثور افضل كما تقدم ما لم يخف وقوعه في سهو كما جزم به جمع ونص
عليه الامام الشافعي في الام وقال فان لم يزد غيره على التشهد والصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم بان اقتصر عليه كرهته وظاهره ان المراد ان لم
يزد على التشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واتى من الدعا بقدرها
ولم يزد وهذا امر ذوقه بان عبارة الامام الشافعي صريحة في ان المصلي اماما
اذا اقتصر على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يات بدعا ولا
غيره فقال اكرهه وفي شرح الروض ولم يزد المنفرد وممن جزم بذلك
النووي في مجموعه فانه ذكر النص عن الامام الشافعي في الام ولم يخالفه

Copyright © King Saud University